ماهية الطائفة
==========
الطعن رقم 0023 لسنة 46 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1137
بتاريخ 1978-04-26
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : ماهية الطائفة
فقرة رقم : 3
يقصد بالطائفة ذات الفريق من الناس الذين يحميهم رباط مشترك من الجنس أو اللغة أو العادات تؤمن بدين معين و تعتنق مذهباً أو ملة واحدة و الأدفنتست إحدى شيع المذهب البروتستانتى ، و طائفة الإنجيلين الوطنيين أو البروتستانت إعترفت بها الدولة طائفة قائمة بذاتها بموجب الفرمان العالى الشاهانى الصادر فى 1850/11/21 ، و تأكد بالإرادة الخديوية السنية الصادرة فى 1978/6/4 بتعين وكيل لها بالقطر المصرى ، ثم بالتشريع الصادر به الأمر العالى المؤرخ 1902/3/1 و أطلق عليها فيه أسم " طائفة الإنجيلين الوطنيين " و النص فى المادة الثانية من الأمر العالى المشار إليه على أنه " لا تعتبر بصفة كنيسة إنجيلية معترف بها إلا التى يكون الإعتراف بوجودها حصل طبقاً لأمرنا هذا " و فى المادة الرابعة على أن " يشكل مجلس عمومى لطائفة الإنجيلين الوطنيين يؤلف من مندوب من الكنائس الإنجيلية المعترف بها التى يكون ناظر الداخلية خولها الحق فى إنتخاب أو تعيين مندوبين فى المجلس المذكور " و فى المادة الحادية عشرة على أنه " لا يخول ناظر الداخلية لكنيسة ما الحق فى الإستنابة عنها بالمجلس العمومى و لا يصرح بزيادة عدد مندوبى أى كنيسة إلا بعد أخذ رأى المجلس العمومى " و فى المادة العشرين على أن " يختص المجلس العمومى أيضاً بمنح لقب إنجيلى وطنى لكل واحد من الرعايا العثمانيين لمذهب إنجيلى من الديانة المسيحية المتوطنيين أو المقيمين عادة بالقطر المصرى و لم يكونوا من الأعضاء أو المتشيعين لكنيسة إنجيلية معروفة .... و يتخذ المجلس سجلاً لقيد أسماء جميع الأشخاص المعروفين رسمياً بصفة إنجيلين طبقاً لأحكام هذه المادة " يدل على أن المشرع إعتبر أن إتباع المذهب البروستانتى فى مصر طائفة واحدة عرفت " بطائفة الإنجيلين " دون أن يكون لتعدد شيع و فرق كنائس هؤلاء الأتباع أى أثر فى تنظيم شئونهم القانونية ، فوحد الطائفة بضم أهل الفرق البروتستانتية التى كانت موجودة حينذاك، و أجاز سلفاً ضم الكنائس و الفرق التى قد تنشأ فى المستقبل و تمثيلها فى المجلس العمومى بنسبة عدد أتباعها و جعل من المجلس الملى الإنجيلى العام الهيئة ذات الإشراف الأصيل الشامل على كافة

مرافق المسـيحيين البروتسـتانت من النـواحى الدينية و الإدارية على سـواء تحت وصـاية الدولة ممثلة فى وزارة الداخلية . يؤيد هـذا النظر ما أوردته المـذكرة التفسـيرية للأمر العـالى سـالف الإشارة من أن الطائفة الإنجيلية ... تشـمل جملة كنـائس إنجيلية و لكن أهمها بكثـير من جهة عـدد الأعضـاء الكنيسة المسـيحية المتحـدة المصـرية .. و السـبب فى وضع مشـروع الأمر العـالى الـذى نحن بصـدده هو ما طلبته تلك الكنيسة حـديثاً من نظـارة الحقانية من إنشاء مجلس عمومى لها بنوع مخصـوص لا للطائفة الإنجيلية بأجمعها ، و قد تعـذر على نظـارتى الحقانية و الداخلية تنفيذ هذا الطلب لأنه كان يـترتب عليه حرمـان الكنـائس الأخـرى الإنجيلية التى تقل أهمية عن هذه الكنيسة من المحكمة المختصة الآن بنظر قضـاياهم المتعلقة بـالأحوال الشخصـية ، و لأنه نظـراً لقلة عـدد متشـيعيها و عـدم وجـود نظـام محلى لها فى غـالب الأحـوال لا يتسـنى إنشـاء محكمة مخصوصة لكل كنيسة على حـدتها ،, بيد أنه لم ير مـانع قـوى من إيجـاد مجلس عمـومى مع الوكيل يكـون لجميع الكنـائس منـدوبون فيه و تكـون إختصاصـاته كإختصاصـات المجـالس العمومية للطوائف القبطية ... إلا أن بعض الكنـائس التابعة للطائفة الإنجيلية لها قواعد إكليريكية متعلقة بالزواج و الطلاق ... و لكن هناك بعض أشخاص يسـعون بـدعوى أنهم مسـيحيون فى تغيـير القواعد المختصة بهـذه الـدار ملتجـئين لحيل يختلقونها و هى إنشـاء كنيسة على حـدتها ، فلا يمكن التصريح لقسم من هـؤلاء الأشـخاص بتعـديل هـذه القواعد ... مما مفـاده أن أية كنيسة أو شـيعة أو فرقة تفـرعت عن المـذهب البروتسـتانتى لا يمكن إعتبـار الإنضـمام إليها بمجردها تغييراً للعقيـدة الدينية طالما أن المشـرع إعتد بطائفة الإنجيلـيين الوطنيين كوحدة واحدة و رسم وسيلة الإنضمام إليها .

==========